

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي قرار وزاري رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٩٢ بإيداع نسبة (٥٪) من فائض الجمعيات
في حساب خاص لرعاية العمال؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للتعاون الزراعي رقم ٣٠٨ في ٢٠٠٠/٨/٢٢؛
وعلى مذكرة السيد المستشار / نبيل ميرهم الواردہ برقم ٤١٩١٨ في ٢٠٠٠/٨/٣٠.

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه
النص الآتي :

«مادة (٢) : توزع نسبة (٥٪) المشار إليها في المادة (١) على الوجه التالي :

(أ) (٦٥٪) تتولى الجمعيات التعاونية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات
والجمعيات العامة كل في نطاق عملها الصرف منها على عمال الزراعة
والعاملين بالجمعيات التعاونية التي تحقق خسائر ، وذلك بعد أن ثبتت
الدراسات إمكان استمرار هذه الجمعيات في عملها بناء على دراسة تشم عرقية
الجمعية المركزية أو الجمعية العامة واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة .

(ب) (١٥٪) تخصص للنقاية العامة لعمال الزراعة للصرف منها على أوجه الرعاية
لأعضائها .

(ج) (٢٠٪) تتولى الجمعيات المركزية بالمحافظات والجمعيات العامة كل في نطاق
عملها الصرف منها في تدبير وسائل انتقال لتابعة سير العمل بالجمعيات
التعاونية الزراعية .» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/٩/٣